مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

أثر الزّيادة على النّص في اختلاف الفقهاء
ـ نماذج تطبيقية في العبادات

الباحثة م.م. حنان شاكر حمود
الجامعة العراقية- كلية العلوم الإسلامية
hanan.sh.humood@aliraqia.edu.iq

الملخص:

يُعد علم أصول الفقه من العلوم الضرورية لطالب الفقه، إذ يُعنى ببيان القواعد الكلية التي يُبنى عليها استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ولا يمكن للباحث في الفقه المقارن أن يقف على الراجح من الأقوال في المسائل الفرعية دون إحاطة بمنهج كل مذهب ومدرسته الأصولية التي انبثقت عنها تلك الفروع.

ولهذا، فإنّ من تَصدّى لدراسة الفقه المقارن أو تدريسه، لا بدّ له من العناية الدقيقة بالقواعد والمسائل الأصولية التي ينبني عليها كل مذهب من المذاهب، حتى يكون على بيّنة من مسالكهم، وبصيرة في تمييز الراجح، ليُقيمُ عليه ما يراه أليق بالدلائل، وأقرب إلى الصواب.

وقد أولى المعاصرون عناية خاصة بالفقه المقارن، سواء في أروقة الجامعات أو في حلق العلم، كما برزت آثاره في المؤلفات الحديثة والرسائل العلمية التي أفردت له فصولًا وتطبيقات، فكان لزامًا، مع تعدّد الهمم وتفاوت القدرات أن تُستجلى القواعد الأصولية بدراسة تُظهر أثرها العميق في الفروع الفقهية وتُبرز ثمرتها في التطبيقات العملية، ولذا أحببت في هذا البحث أن أتناول أثر قاعدة أصولية مهمة، وهي: (قاعدة الزيادة على النص: نسخ أم بيان؟)، من خلال تطبيقها على بعض مسائل العبادات المختلف فيها، مستعرضًا الخلاف بين المذاهب الفقهية، ومرجحًا ما أراه صوابًا بدلالة النقل والنظر، وفق منهج علمي موثق.

Summary:

The science of Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence) is an essential discipline for any student of Fiqh, as it clarifies the foundational rules upon which legal rulings are derived from detailed evidences. A researcher in comparative jurisprudence cannot accurately determine the stronger opinions in secondary legal issues without a comprehensive understanding of each school's methodology and the foundational principles from which its rulings stem.

Accordingly, anyone who undertakes the study or teaching of comparative Fiqh must pay close attention to the usuli principles upon which each school is built, in order to discern the most sound opinions and base their judgments upon stronger evidences. Contemporary scholars and researchers have given considerable attention to this field, both in academic institutions and scholarly circles, and this attention is clearly reflected in modern publications and theses.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

In this context—and recognizing the importance of diverse methods in presenting foundational legal principles and their impact on applied jurisprudence—this research addresses a critical usuli rule: "Is addition to the text considered abrogation or clarification?" The study applies this principle to selected cases from the acts of worship in which juristic disagreement has occurred, presenting the differing views of the major legal schools, and offering a reasoned preference based on textual and rational evidence through a sound academic methodology.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام، وجعل لها قواعد، وهدى من شاء من عباده لحفظها، ووفقه لفهمها، والصلاة والسلام على من أتاه ربه جوامع الكلم فصاغها، بوحي من الله حديثًا مقتضبًا بالكلمات واسعًا بالمعنى فزانها، وعلى آله وأصحابه نقلة الشريعة ببيانها، وتفصيل أحكامها من حرام وحلال بشروطها وأركانها، ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ البحث في قواعد الأحكام يفتح أمام طالب العلم آفاقًا رحبة، يستجمع به عديد الفروع التي قد تفوته، لتتدرب نفسه في مدارك الأحكام، فيجمع الفروع الفقهية بإلمام، ويعرف ما فيها من حلال وحرام، ويتمكن من الإحاطة بالمسائل المندرجة تحتها، ودراستها وتأصيلها، ومعرفة العلاقة بينها وبين العلوم الأخرى، التي تعد أمات لغيرها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الزّيادة على النص من منظور أصولي دقيق، واستقصاء أثرها في بناء الأحكام الفقهية، مع الوقوف على أوجه الخلاف بين المذاهب الفقهية في التعامل مع هذه الزيادة، هل تُعد بيانًا أم نسخًا؟ وذلك من خلال تتبّع الأصول التي اعتمدها كل مذهب في استدلاله، ثم تنزيل هذه القاعدة على نماذج تطبيقية منتقاة من أبواب العبادات، لإبراز مدى حضور هذه القاعدة في الفروع العملية، والموازنة بين الأقوال، وصولًا إلى ترجيح ما ترجّح دليله من جهة النقل والنظر.

منهج البحث:

اعتمدت الباحثة في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال استقراء النصوص الأصولية والفقهية المتعلقة بمسألة الزيادة على النص، وتحليلها تحليلاً علميًا وفق أصول كل مذهب، ثم عرض الأقوال في كل مسألة فقهية مختارة، وبيان أوجه الاستدلال، مع مناقشة الأدلة والترجيح بينها بما يتوافق مع مقاصد الشريعة وأصولها المنهجية، مع الالتزام بالطرح الموضوعي، والاستناد إلى المصادر المعتمدة.

وتتميز الدراسة في هذا البحث بمفردة مهمة وهي : الزّيادة على النّص الخاص، وقد جاءت دراستها في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقيقة الزّيادة على النّص

المطلب الثاني: أنواع الزّيادة على النّص وحكمها.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية في العبادات.

المطلب الأول: حقيقة الزّيادة على النّص

أولاً: تعريف الزّيادة في اللغة والاصطلاح:

الزّيادة في اللغة: مصدر من (زَيَدَ)، وجاء في مقاييس اللغة: (الزاء والياء والدال أصل يدل على الفضل)[1].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الزّيادة في الاصطلاح: (أنْ ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر)[٢].

ثانيًا: تعريف النّص في اللغة والاصطلاح:

النّصّ في اللغة: مصدر من (نَصَّ) النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء[٣]، والمنصة ما تظهر عليه العروس لتُرى، وكل شيء أظهرته فقد نصصته، ومنه قول الفقهاء: (نص الكتاب ونص السّنّة) أي: ما دل عليه ظاهرها من الأحكام[٤].

أما معنى النّص في اصطلاح الأصوليين فهو: اللفظ الذي دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه، ويحتمل التأويل ويقبل النسخ، ويفهم منه معنى عند النطق به سواء أكان المعنى مقطوعًا به أم غير مقطوع به، وهذا التعريف أقرب المعاني المرادة للنّص في هذا البحث؛ لأنّ الأصوليين يعنون بالزّيادة على النّص أن يوجد نص شرعي يفيد حكمًا، وقبل وقت العمل به يأتي نص آخر أو ما في حكمه مفيدًا نفس الحكم السابق للواقعة مع زيادة لم يتضمنها النّص الأول، أو يضيف إلى حكم الواقعة الذي تناوله النّص الأول بظاهره زيادة فقط[٥].

والملاحظ أنّ المعنى الاصطلاحي للنّص ليس ببعيد عن مدلوله اللغوي، إذ إن النّص شرعًا ثابت عن الله (ﷻ) بالكتاب، وعن رسول الله (ﷺ) بالسّنّة المرفوعة بإسنادها، وألفاظهما جلية في إبراز المعاني والأحكام ودلالتها عليها، وهنا برزت المناسبة القوية بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي للنص.

ثالثًا: تعريف الزّيادة على النّص:

لم يتطرق الأصوليون لتعريف الزّيادة على النّص فيما اطلعت عليه من كتبهم، وعليه يمكن تعريفها بأنّها: **الدليلُ اللاحقُ الرافعُ لحكمٍ اقتضته دلالة ظاهر الكتاب أو السّنّة.**

ويمكن إيجاز المعنى العام للزّيادة على النّص بأنّ الدليلين المتعارضين عند الحنفية، إذا لم يُعلم الأسبق منهما جُمِع بينهما ما أمكن ذلك، وإنْ عُلِم المتأخر منهما كان ناسخًا للمتقدم، أمّا إذا تعارض مطلق ومقيد، وكان المقيد متأخرًا، فإنّه ينسخ المطلق، لكن إذا كان النص المطلق متواترًا -قطعي الثبوت-، وورد المقيد بخبر آحاد - ظني الثبوت- فلا يُقيد المطلق المتواتر بخبر آحاد؛ لأنّ الظني لا ينسخ القطعي، وهو المسمى بالزيادة على النص عندهم[٦]، وكذا لو تعارض العام مع الخاص، وكان الخاص متأخرًا عن العام، فإنّهم يشترطون كون الخاص مقارنًا له إذا كان هو المخصص الأول، وبخلافه لا يُقبل المخصص المتراخي، وهذا كله يسمى " بالزّيادة على النّص" عند الحنفية[٧].

المطلب الثاني: أنواع الزيادة على النص وحكمها

أولاً: أنواع الزيادة على النص: إنّ الزّيادة على النّص تنقسم من حيث تعلقها بالمزيد عليه على قسمين:

١) زيادة مستقلة عن النّص (المزيد عليه)، وهي نوعان:

الأول: زيادة من غير جنس المزيد عليه؛ كزيادة وجوب الصّلاة أو الصّوم على الصّلاة، فهذه ليست بناسخة لما تقدم من العبادات بالإجماع؛ لعدم التنافي[٨].

الثاني: زيادة من جنسه، كزيادة صلاة على الصّلوات الخمس، فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور، وذهب بعض أهل العراق إلى أنّها تكون نسخًا لحكم المزيد عليه، كقوله تعالى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ [٩]؛ لأنّها تُخرجها عن كونها وسطى، وهو قول باطل لا دليل عليه، فإنّ الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد، بل الفاضلة[١٠].

٢) **زيادة متعلقة بالمزيد عليه:** وهي محل الخلاف بين العلماء، ولها أنواع [١١]:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

أ. زيادة جزء (أي ما كانت الزّيادة فيه جزءًا من المزيد عليه)؛ ومنها: الزّيادة بالتخيير في اثنين بعد ما كان الواجب واحدًا؛ ومثاله: فرضية مسح الرأس، ثم القول بجواز المسح على العمامة.

ب. زيادة شرط (أي ما كانت الزّيادة فيه شرطًا لصحة المزيد عليه) ؛ كاشتراط الإيمان في الرقبة في قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** [١٢] في كفارة الظهار واليمين، واشتراط النية في الطهارة، واشتراط الطهارة في الطواف .

ج. زيادة ترفع مفهوم المخالفة للمزيد عليه؛ كما لو قال: (في المعلوفة زكاة) بعد قوله: (في السّائمة زكاة).

ثانيًا: حكم الزّيادة على النّص

تُعدّ الزّيادة على النّص من المسائل الأصولية الدّقيقة التي تتداخل مع عدة أبواب، كالنّسخ، والبيان، وينبغي قبل عرض مناهج الأصوليين في قبول الزّيادة أو ردّها معرفة المقصود بالنسخ والبيان، وعلى النحو الآتي:

النسخ: هو الإزالة فتكون الزّيادة مغيرة لحكم المزيد عليه[١٣].

أما معنى البيان فهو: أنّ الحكم الذي يتناوله النّص بظاهره لم يطلب الشارع العمل به على إطلاقه وشموله، وإنّما المقصود منه هو العمل بمقتضى ما جاءت به الزّيادة[١٤].

وبناء على ذلك يتفق البيان والنسخ على أنّ الحكم الذي يجب العمل به بعد مجيء الزّيادة هو ما تضمنته الزّيادة نفسها، ويختلفان في أنّ ذلك الحكم هل هو المشروع ابتداء لم يطرأ عليه أي تغيير، وعندئذ تكون الزّيادة قد أظهرت وبينت ما هو مشروع ابتداء فقط، وهذا المعنى هو المراد بالبيان وهو مذهب الجمهور[١٥].

أو أنّ المشروع ابتداء هو ما يفيده النّص على إطلاقه، والزّيادة جاءت قاصرة له على بعض أفراده، فتكون الزّيادة قد غيرت، وأزالت بعض ما كان مرادًا للشارع ابتداء، وقصرت الحكم على بعض ما كان قد تناوله النّص، فتكون نسخًا، وهو مذهب الحنفية[١٦].

ولكن الحنفية اشترطوا في النّص الذي تكون الزّيادة عليه نسخًا كونه مقطوعًا به ثبوتاً ودلالة، فقصروا النّص على نوع خاص من ألفاظ الكتاب والسنة، وهو ما ثبت وصوله بالطريق المتواتر، أو المشهور[١٧]، وبمقتضى هذا الشرط يُعد النّص شاملاً لكلّ ألفاظ القرآن الكريم؛ لأنّه بلّغ إلينا بالتواتر كما يشمل السنّة المتواترة، وأما المشهورة فألحقت بالمتواترة حكمًا عند الحنفية، وبذا يُستبعد اللفظ الذي في ثبوته احتمال، أي: السنّة الأحادية؛ لأنّها لم تصل بالطريق المتواتر أو المشهور[١٨].

كما اشترطوا أنْ تكون دلالته على الحكم قطعية بحيث لا يتطرق إليها احتمال مقبول[١٩]، وبمقتضاه يُستبعد اللفظ الذي في دلالته احتمال، مثل اللفظ العام بعد التخصيص[٢٠]، والحاصل أنّ ما ثبت له الحكم بطريق قطعي لا يزول عنه بطريق ظني عند الحنفية؛ لأنّ نسخ القطعي بالظني غير جائز[٢١].

بينما يرى الجمهور أنّ الزّيادة على النّص لا تعد نسخًا؛ لأنّها وردت في زمن البيان، وهو أكثر وقوعًا في الشريعة من النسخ، فيُحمل التغيير في هذه المدة على البيان؛ لكونه الغالب على أحكام الشرع إلا إذا قام دليل قاطع على النسخ، كالتصريح في الزّيادة على نسخ ما أفاده الظاهر، فيعد نسخًا بهذا الدليل، وليس لتعارض الزّيادة مع النّص[٢٢].

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية في العبادات

يتضمن هذا المطلب مسائل تطبيقية مما يعده الحنفية من قبيل الزّيادة على النّص بخبر الواحد، ومن الأحكام الثابتة بأخبار الآحاد المتعلقة بالعبادات على سبيل الإجمال:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

٣) النية في الوضوء والغسل.
٤) التسمية في الطهارة.
٥) المضمضة والاستنشاق.
٦) دلك الأعضاء.
٧) الترتيب في الوضوء
٨) الموالاة في الوضوء.
٩) المسح على العمامة.
١٠) تعين قراءة الفاتحة في الصلاة.
١١) الطمأنينة في الصلاة.
١٢) فرضية صلاة الجماعة.
١٣) التسبيح في الركوع والسجود.
١٤) عدم الإجزاء بدون وضع الأنف مع الجبهة في السجود.
١٥) زيادة الفدية مع القضاء بتأخير الصيام
١٦) الطهارة في الطواف.
١٧) الترتيب في الطواف.
١٨) ستر العورة في الطواف.

ولقد ترتب على اختلاف العلماء في كون الخاص يحتمل البيان أو لا يحتمله، واختلافهم في كون الزّيادة على النّص نسخًا أم بيانًا، أثر في الفروع الفقهية، وسيقتصر البحث في هذا المطلب على أثر الخلاف في العبادات، ومن أهم مسائله: -

أولاً: النّية في الوضوء والغسل

اتفق الفقهاء على أنّ الوضوء والغسل لا يقعان عبادة إلا بالنّية؛ لقوله(ﷺ):**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** (٢٣)، ثم اختلفوا في فرضية النّية في الوضوء والغسل على قولين:

القول الأول: النّية فرض من فرائض الوضوء والغسل، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية(٢٤)، وبه قال الإمامية والزيدية(٢٥).

والحجة لهم: قوله(ﷺ):**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** (٢٦).

وجه الدلالة: أنّ الله (ﷻ) أمر بغسل أعضاء الوضوء لأجل الصلاة، وهذا هو معنى النية(٢٧).

ويرد عليه: عدم التسليم بأنّ الآية تدل على فرضية النّية في الوضوء؛ لأنّ الوضوء شرط لصحة الصلاة، والشرط يراعي وجوده مطلقًا لا وجوده قصدًا(٢٨).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنّ النّية في الوضوء والغسل ليست ركنًا ولا شرطاً في صحتهما، فيصح الوضوء والغسل بدونها، وإنّما تطلب لتحصيل ثواب العبادة فقط فهي سنة.

والحجة لهم أنّ آية الوضوء من سورة المائدة ذُكر فيها أربعة من فروض الوضوء، وأمرت بالطهارة من الجنابة، وذلك بقوله (ﷻ) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢٩).

وجه الدلالة: أنّ المطلوب في الوضوء أربعة أشياء، ليس منها النّية، وفي الغسل إفاضة الماء على جميع البدن، والماء مطهر بنفسه، فلا يتوقف حصول التطهر به على قصد من الفاعل، واشتراط النية زيادة على النّص، والزّيادة على النّص نسخ ، ولا ينسخ القرآن إلا بقرآن أو سنة متواترة أو مشهورة(٣٠).

ويرد عليه: أنّ النية واجبة بما صح أنّ عمر بن الخطاب ↔ قال على المنبر: سمعت رسول الله (ﷺ)، يقول: **"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"** (٣١)، وليس هذا من النسخ في شيء، ولا زيادة فيه على النص، فالخبر قرر وجوب النية، وأكد عليها، فالأعمال معتبرة بالنيات، ولا تصح إلا بها، أما صورة الأعمال، فهي موجودة؛ سواء صحبتها النية، أو لم تصحبها(٣٢).

وجوابه: أنّ الحديث لا يدل على اشتراط النية أصلاً في الوضوء وغيره من الوسائل، والمقصود منه كمال الأعمال بالنيات لا صحتها، وعلى هذا التقدير تكون النية مستحبة في الوضوء، وصورة الفعل كافية في الوضوء، فالمكلف إذا قام فتوضأ، وأتى بأفعال الوضوء على وجهها، فالصورة كافية في هذا الأداء دون الحاجة إلى النية (٣٣).

والذي يبدو لي أنّ الوضوء والغسل يقعان صحيحين بغير نية، ويُثاب عليهما إن نُوي بهما القُربة، لكن لا يُبطلان بدون النية؛ لأنّ الطهارة عمل الماء خلقة، ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت به النية وقع عبادة، وبخلافه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة، ومن أوجب النّية لصحة الوضوء فعليه الدليل؛ لأنّه أوجب فرضًا زائدًا لم يصرح به النّص.

فضلاً عن أنّ الحديث الذي استدل به الجمهور ليس فيه دلالة على نفي وجوب النية أو إثباته، والتمسك بتقدير صحة العمل دون غيره مع أنّ اللفظ يحتمل تقديرين -نفي الصحة ونفي الكمال- فهو اختيار بلا مرجح، والاحتمال يقدح في الاستدلال.

وبالنظر إلى قوة أدلة الحنفية، واتفاقها مع ظاهر القرآن الكريم، يمكن ترجيح رأيهم في عدم اشتراط النية في الغسل والوضوء، لكونها وسائل لا مقاصد، ولأنّ الأصل عدم الاشتراط، والنية زيادة تحتاج إلى نص قطعي، والله أعلم.

ثانيًا: زيادة الفدية مع القضاء بتأخير الصيام

أجمع الفقهاء على جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يدخل رمضان آخر، ولا تترتب الفدية بهذا التأخير، سواء كان لعذر أم لا؛ لأنّ ما بين الرمضانين وقت للقضاء(٣٤)، أما لو أخر المكلف قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: التأخير مع إمكان القضاء، أو التفريط في تأخير القضاء فهنا يلزمه باتفاق الفقهاء صوم رمضان الحاضر؛ لأنّ الزمن متعين له، ثم يقضي ما عليه من رمضان الفائت، لعدم سقوطه بتأخير قضائه، واختلفوا في ترتب الفدية عليه على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الفدية، وإنّما القضاء فقط، وهو قول الحنفية، والظاهرية، والزيدية(٣٥).

والحجة لهم: قوله (ﷻ): **أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** (٣٦).

وجه الدلالة من الآية على عدم وجوب الفدية من وجهين(٣٧):

١. إنّ الآية دلت بعبارتها أو منطوقها على إيجاب القضاء فقط، وفي إيجاب الإطعام مع الصيام زيادة في النص، ولا تجوز الزيادة إلا بنص مثله، ولا صارف للآية عن ظاهرها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

٢. اتفق الفقهاء على أنّ تأخير القضاء إلى آخر السنة لا يوجب الفدية، والآية إنما أوجبت قضاء العدة دون الإطعام، ومن المعلوم أنّ قضاء العدة في السنة الثانية قد وجب بالآية، فلا يجوز أن يكون المراد في بعض ما انتظمته الآية إيجاب القضاء دون الفدية، وفي بعضها وجوب القضاء والفدية معًا.

القول الثاني: وجوب الفدية مع القضاء عن كل يوم أخر قضاءه، وبه قال المالكية، وهو المعتمد عند الشافعية، والحنابلة، والإمامية[٣٨].

والحجة لهم: قوله (ﷻ) : **أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** [٣٩].

أي : وعلى الذين يطبقونه قضاء ما عليهم، فلا يقضونه إلى رمضان آخر، فعليهم صوم الداخل، ويقضون بعد مضيه ما كان عليهم، وإطعام مد عن كل يوم[٤٠].

ويرد عليه: أنّ التفسير الوارد عن الصحابة والتابعين في الآية : أنّها محمولة على من يطيق الصوم بمشقة، وكلفة شديدة، وجهد عظيم، كالشيخ الفاني ونحوه، بحيث يعجز عن الصوم مدى الحياة، وأجمعوا على أنّ المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة جاز لهم أن يفطروا، وهذا الإجماع أولى بالاتباع؛ لكونه في حكم الرفع، أما من أخر قضاء رمضان، فإنه مطيقٌ للصوم بلا مشقة، وبالتأخير لم يثبت العجز في حقه حتى يصير إلى الصيام والإطعام، [٤١].

وبعد البحث في أدلة القولين فالذي يبدو لي راجحًا هو رأي الحنفية ومن وافقهم، وذلك لعدم ورود نص من الكتاب أو السّنة يوجب الفدية مع القضاء على من أخر قضاء رمضان حتى يدخل رمضان آخر، والإيجاب حكم تكليفي لابد فيه من توقيف وتنصيص، ولأنّ الأصل براءة الذمة من إيجاب شيء حتى يرد الدليل؛ لأنّه شرع، ولا تشريع إلا بنص، ولا دليل في هذه المسألة حتى يترك به هذا الأصل الشرعي القطعي، فالذمة بريئة من وجوب شيء عليها، ويلزم من القول بإيجاب الإطعام مع الصيام، إيجاب الفدية على كل من عليه قضاء مطلقًا، سواء جاء رمضان آخر عليه أم لا، فضلاً عن أنّ الآية نزلت في صيام شهر رمضان، لا في قضائه، والله أعلم.

ثالثًا: اشتراط الطهارة في الطواف

أجمع الفقهاء ﻫ على أنّ الطواف بالبيت عبادة الله تعالى، وأنّ من سننه الطهارة[٤٢] ثُمَّ اختلفوا في اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والظاهرية إلى أنّ الطَّهَارةَ ليست بشرط في صحة الطواف، بل هي واجبة على أصح الروايات عند الحنفية، وقيل: سنة، ويترتب على القول بوجب الطهارة في الطواف أنّ من طاف طواف الإفاضة - وهو ركن في الحج بإجماع الفقهاء - محدثاً فعليه شاة، ومن طاف جنبًا فعليه بدنة، ويؤمر بإعادة الطواف ما دام بمكة استحبابًا في الحدث، ووجوبًا في الجنابة، ولكن لا شيء عليه إذا أعاد[٤٣].

والحجة لهم: أنّ الله سبحانه وتعالى أمر بالطواف في قوله تعالى: ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ [٤٤].

وجه الدلالة: أنّ الطواف هو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة، فيكون اشتراط قيد الطهارة زيادة على النّص القرآني بخبر الواحد وهو لا يصح ناسخًا، وأنّ الدوران حول البيت يتحقق من المحدث والطاهر، أما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنّه يوجب العمل ولا يوجب اليقين[٤٥].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد ﵁ في المشهور إلى أنّ الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر شرط من شروط الطواف لا يصح إلا بها، ووافقهم الإمامية[٤٦].

والحجة لهم قوله ﷻ: **ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ** [٤٧].

وجه الدلالة: إنّ أول شيء بدأ به الرسول (ﷺ) حين قدم مكة، أنّه توضأ ثم طاف بالبيت[٤٨]" فيكون طوافه(ﷺ) بيان للطواف المجمل في القرآن.

ويرد عليه: أنّ فعل النبي (ﷺ) لا يدل على الوجوب، بل يدل على الاستحباب فقط؛ لأنّه (ﷺ) طاف، ولم يَرد أنّه أمر أصحابه ← أو أمر الطائفين بالوضوء مع كثرة من حج معه واعتمر.

كما استدلوا بما روي عن ابن عباس ﵄ أنّ النبي(ﷺ) قال:

"الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ"[٤٩].

ويرد عليه: أنّه موقوف على ابن عباس﵄[٥٠].

وبعد هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء، وأدلتهم دون الخوض في تفصيلاتها فالذي يبدو راجحًا لي عدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف بل استحبابها؛ لأنّ الفعل النبوي إذا خلا عن قرينة لا يدل على الوجوب، بل على الجواز أو الاستحباب، ومن المعلوم يقينًا أنّ النبي (ﷺ) صلى ركعتين بعد الطواف، والصلاة تشترط الطهارة بلا خلاف، فالوضوء محتمل: إمّا للطواف (دون دليل قاطع)، أو لأجل الصلاة (وهو الأرجح؛ لأن الصلاة مشروطة بالوضوء)، ولو كان الوضوء شرطًا لبيّنه النبي (ﷺ) بيانًا شافيًا، وهذا القول يتفق مع مقاصد الشريعة في التيسير لا سيما في الأحوال الحرجة، كما لو انتقض الوضوء في الزحمة الشديدة في أيام الموسم، والله أعلم.

الخاتمة

بعد هذا المطاف، يتلخص بيان أبرز النتائج التي توصل إليها البحث والتوصيات بالآتي:

١) لم يتطرق الأصوليون لتعريف الزّيادة على النّص فيما اطلعت عليه من كتبهم، وعليه يمكن تعريفها بأنّها: الدليلُ اللاحقُ الرافعُ لحكمٍ اقتضته دلالة ظاهر الكتاب أو السّنّة.

٢) إنّ الزّيادة على النّص تنقسم من حيث تعلقها بالمزيد عليه على قسمين: زيادة مستقلة عن النّص (المزيد عليه)، زيادة متعلقة بالمزيد عليه: وهي محل الخلاف بين العلماء.

٣) إنّ الأثر التطبيقي لهذه القاعدة برز في مسائل عبادية متعددة، تناول هذا البحث منها: النية في الطهارة، والفدية مع القضاء، والطهارة في الطواف.

٤) إنّ الطهارة تُعدّ الطهارة صحيحة بلا نية، ويُثاب عليها المكلف إن اقترنت بالنية، فلا يُشترط قصد القُربة لصحّتها، ومن ادّعى خلاف ذلك فعليه الدليل؛ لأنّ الطهارة عمل الماء خلقة، ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت به النية وقع عبادة، وبخلافه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة، ومن أوجب النّية لصحة الوضوء فعليه الدليل؛ لأنّه أوجب فرضًا زائدًا لم يصرح به النّص.

٥) لم يثبت نص من الكتاب أو السنة يوجب الفدية على من أخّر قضاء شهر رمضان حتى دخل رمضان آخر، والإيجاب حكم شرعي لا يُبنى إلا على دليل صريح، والأصل براءة الذمّة حتى يرد النص، كما أنّ القول بوجوب الإطعام مع القضاء يُفضي إلى تعميم الفدية على كل تأخير، وهو ما لا دليل عليه.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

٦) لا يُشترط الوضوء لصحة الطواف، بل يُستحب، إذ لم يرد في فعله (ﷺ) ما يدل على الوجوب، ووضوؤه يُحتمل أن يكون لأجل الصلاة بعدها، لا للطواف نفسه، ولو كان شرطًا لبيّنه بيانًا شافيًا، وهذا القول أليق بمقاصد الشريعة في رفع الحرج، خصوصًا في الزحام الشديد أيام الموسم.

التوصيات: توصي الباحثة بمزيد من الدراسة في أثر الزّيادة على النص في أبواب أخرى من الفقه، كالأحوال الشخصية والمعاملات ، والموازنة بين المذاهب في تطبيقها، لما في ذلك من تعميق الفهم الأصولي وترسيخ دقة الاستدلال الفقهي، ويُمكن تتبّع تطبيقات هذا الأصل (الزيادة على النص) في فتاوى المعاصرين، لاستكشاف أثره في القضايا المستجدة والنوازل الفقهية.

وختامًا أسأل الله تعالى أن يكون هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لطلاب العلم، ومفتاحًا لبحوث لاحقة تستجلي دقائق هذا العلم الشريف، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على أفضل خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) ينظر: **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت : ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، كتاب الزاي، باب الزاي والياء وما يثلثهما، مادة (زَيَدَ)، ٣/ ٤٠.

(٢) **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، باكستان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ص:١٠٩.

(٣) ينظر: **معجم مقاييس اللغة**، كتاب النون، باب النون وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة (نَصَّ)، ٥/ ٣٥٦.

(٤) ينظر: **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٤ هـ، حرف الصاد ، فصل النون ، ٧/ ٩٧.

(٥) ينظر: **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص : ٢٤١.

(٦) ينظر: **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت: ٩٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١/ ٣٣١.

(٧) ينظر: **المصدر السابق**، ٣/ ١٣.

(٨) قال الإمام الرازي (▼): (اتفق العلماء على أنّ زيادة عبادة على العبادات لا يكون نسخًا للعبادات). **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ٣/٣٦٣.

(٩) **سورة البقرة** / الآية ٢٣٨.

(١٠) **ينظر: المحصول**،٣/٣٦٣.

(١١) ينظر: **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،١٤١٣ه- ١٩٩٣م، ص٩٤؛ **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت : ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر، بدون طبعة وتاريخ،٢/٣٦.

(١٢) **سورة المجادلة** / جزء من الآية ٣.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

(١٣) ينظر: **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠ هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ص: ٧٧.

(١٤) ينظر: **المطلق والمقيد**، حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ص: ٣٥٩.

(١٥) ينظر: **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت: ٧٧١)،تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية ، مكة المكرمة، مؤسسة الريان ، بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص: ٥٩٧؛ **المطلق والمقيد**، ص: ٣٥٩.

(١٦) ينظر: **المطلق والمقيد**، ص: ٣٥٩.

(١٧) ينظر: **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت: ٥٣٦ هـ) تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ص: ٣٢٦.

(١٨) ينظر: **المطلق والمقيد**، ص: ٣٥٩.

(١٩) ينظر: **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ص: ٣٢٦.

(٢٠) ينظر: **المطلق والمقيد**، ص: ٣٥٩.

(٢١) ينظر: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، ٣/ ١٩١.

(٢٢) ينظر: **المطلق والمقيد**، ص: ٣٦٣.

(٢٣) **سورة البينة** / جزء من الآية ٥.

(٢٤) ينظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٨٣/١، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ١/ ١٦٧؛ **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة وتاريخ، ٨٢/١؛ **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)، دار الفكر ، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، ١/ ٧٤.

(٢٥) ينظر: **مختلف الشيعة**، الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي (ت: ٧٢٦)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ه، ١/ ٢٧٤؛ **شرح الأزهار**، أحمد بن يحيى المرتضى (ت: ٨٤٠ ه)، مكتبة غمضان - صنعاء – اليمن، بلا طبعة،١/ ٨٢.

(٢٦) **سورة المائدة** / جزء من الآية ٦.

(٢٧) ينظر: **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، ١/ ٣١٣.

(٢٨) ينظر: **الكفاية في شرح الهداية**، جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي(ت: ٧٦٧ه)، تحقيق: محمد أحمد الحقاني الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠١٩ م، ٥٤/١.

(٢٩) **سورة المائدة** / جزء من الآية ٦.

(٣٠) ينظر: **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٩٣/١.

(٣١) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه المعروف بـ(صحيح البخاري)**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (ﷺ)،رقم الحديث: ١، ١/ ٦.

(٣٢) ينظر: **المجموع شرح المهذب**،١/ ٣١٣.

(٣٣) ينظر: **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي(ت: ١٢٢٥ هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م،٢/ ٩٣.

(٣٤) نقل الإجماع في ذلك الإمام ابن بطال ▼ فقال: (وأجمع أهل العلم على أنّ من قضى ما عليه من رمضان في شعبان بعده أنّه مؤد لفرضه غير مفرط)
شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٤/ ٩٥.

(٣٥) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ١٠٤/٢؛ المحلى بالآثار،٤٠٧/٤؛ **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن الجوزي ، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه، ٣٨١/٨-

(٣٦) **سورة البقرة** / من الآية ١٨٤.

(٣٧) ينظر: **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١/ ٢٦٢.

(٣٨) ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، الطبعة: الأولى، (١/ ٥٣٧)؛ **المجموع شرح المهذب**،٦/ ٣٦٤؛ **المغني لابن قدامة**، ٤/ ٤٠٠؛ **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت: ٩٦٦ ه)، دار العالم الإسلاميّ، الطبعة: الأولى، ١٩٦٦ م، ١٢٢/٢.

(٣٩) **سورة البقرة** / من الآية ١٨٤.

(٤٠) قال القاضي عياض ▼: "وقال مالك: الآية محكمة، وإنما نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ، فلا يقضى حتى يدركه رمضان آخر من قابلٍ، فعليه أن يصومه، ثم يقضى بعدما أفطر، ويُطعم عن كل يوم مُدًا من حنطة، فأما من اتصل مرضه إلى رمضان آخر، فليس عليه إطعام وعليه القضاء، ومعنى ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ على هذا القول: أي يطيقون قضاء ما عليهم، فلا يقضون إلى رمضان آخر".
ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤ هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٤/ ١٠٠.

(٤١) ينظر: **الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ(تفسير القرطبي)**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١ هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ٢٨٩/٢.

(٤٢) ينظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، دار الحديث ، القاهرة، بلا طبعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ١٠٨/٢.

(٤٣) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٥٠/١ ؛ **المحلى بالآثار** ، ١/ ٨٠.

(٤٤) **سورة الحج** / جزء من الآية ٢٩.

(٤٥) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٥٠/١ ؛ **المحلى بالآثار** ، ١/ ٨٠.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

(٤٦) ينظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٢٠٠/١، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ١/ ١٩٠؛ **المغني لابن قدامة**، ١١٠/١؛ **تذكرة الفقهاء**، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر(ت: ٧٢٦ ه)، منشورات المكتبة المرتضوية، الطبعة: الأولى، ١/ ٢٨.

(٤٧) **سورة الحج** / جزء من الآية ٢٩.

(٤٨) ينظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٢٠٠/١، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ١/ ١٩٠، **المغني لابن قدامة** ، ١١٠/١.

(٤٩) **الجامع الكبير المعروف بـ(سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك**، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بدون طبعة، بيروت، ١٩٩٨م، أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم الحديث: ١٨٢٤، ٢/ ٢٨٢.

رواه الإمام الترمذي (⏬)، وقال: (وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب).

(٥٠) **المصدر نفسه**.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية
CAMBRIDGE SCINTIFIC JOURNAL